حقوق الإنسان

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية

صحيفة الوقائع رقم

٣٧

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية

صحيفة الوقائع رقم ٣٧

الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠١٦

ملحوظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض مادته ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها.

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

يصدر هذا المنشور بمناسبة الذكرى الثلاثين لإعلان عام ١٩٨٦ بشأن الحق في التنمية. وهو جزء من الجهود المستمرة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الرامية إلى النهوض بمعرفة وفهم الحق في التنمية وإعماله على نحو فعال.

المحتويات

المقدمة		١
السؤال ١	ما هو الحق في التنمية؟	٢
السؤال ٢	من هم أصحاب الحقوق والمكلفون بمسؤوليات في إطار الحق في التنمية؟	٣
السؤال ٣	ما هو وضع الحق في التنمية في القانون الدولي؟	٥
السؤال ٤	هل يشكل الحق في التنمية أساساً للمقاضاة؟	١٠
السؤال ٥	ما هي الصلة بين الحق في التنمية وسائر حقوق الإنسان؟	١١
السؤال ٦	ما هو الفرق بين الحق في التنمية ونهج التنمية القائم على حقوق الإنسان؟	١١
السؤال ٧	ما هو دور التعاون الدولي في إعمال الحق في التنمية؟	١٢
السؤال ٨	ما هي الصلة بين الحق في التنمية والحوكمة على الصعيد العالمي؟	١٣
السؤال ٩	ما هي العلاقة بين الحق في التنمية والتنمية المستدامة؟	١٤
السؤال ١٠	ما أهمية الحق في التنمية في سياق خطة التنمية لعام ٢٠٣٠، وأهداف التنمية المستدامة وما يتصل بها من عمليات؟	١٥
السؤال ١١	ما هي الجوانب الأخرى لأهمية الحق في التنمية بالنسبة للتنمية في سياقها المعاصر؟	١٧
السؤال ١٢	ما هو دور الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية؟	١٨
السؤال ١٣	ما هي التحديات الرئيسية المطروحة أمام إعمال الحق في التنمية؟	٢٠
السؤال ١٤	كيف يمكن تنفيذ الحق في التنمية ورصده؟	٢١
المرفق الأول	إعلان الحق في التنمية	٢٤
المرفق الثاني	المراحل البارزة في سياق الاعتراف بالتنمية كحق من حقوق الإنسان	٢٩
الإطار	العناصر الرئيسية لإعلان الحق في التنمية	٤٣

المقدمة

في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية[1]. وقد أكدت بذلك بعض المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: السلم والأمن الدوليين؛ والتعاون الدولي من أجل التنمية؛ والاعتراف بأن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي يكفي لضمان رفاهه؛ وحق الشعوب في تقرير مصيرها؛ والحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي بشكل كامل لجميع الناس في كل مكان دون تمييز. ومن خلال الإعلان، أقرت الجمعية العامة التنمية باعتبارها عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاه جميع الأفراد والشعوب، على أساس مشاركتهم في التنمية وفي التوزيع العادل لفوائدها.

إن الفهم المتباين لمصطلحي "التنمية" و"الحق في التنمية" قد ساهم في تأخير إحراز تقدم في إعمال الحق في التنمية. وتاريخياً، فُهمت التنمية على أنها عملية اقتصادية في المقام الأول تُقاس بنمو الناتج القومي الإجمالي. وما يزال هذا الفهم هو أساس النموذج الاقتصادي المهيمن على الصعيد العالمي. بيد أن فوائد النمو الاقتصادي التي تحققت في النصف الثاني من القرن العشرين لم تكن موزعة توزيعاً عادلاً بين جميع الأمم والشعوب والأفراد، وهذا التفاوت يشكل على نحو متزايد موضوعاً للنقاش والنقد والاضطرابات الاجتماعية. وبات الحق في التنمية أكثر أهمية في الوقت الراهن مما كان عليه في أي وقت مضى، نظراً لارتفاع معدلات الفقر، وتزايد أوجه عدم المساواة، والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية والمناخية غير المسبوقة. والنهج الأكثر توازناً هو الحق في التنمية الذي يركز على تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية محورها الإنسان.

ولم يتحقق الوعد بإعمال الحق في التنمية على الرغم من أهميته البالغة لمواجهة أكبر التحديات المطروحة أمام كافة المجتمعات والمجتمع الدولي بأسره. وفي واقع الأمر، وعلى مر السنين، أدى سوء فهم إعلان الحق في التنمية وانتقاده وحتى رفضه، إلى الحيلولة دون إحراز تقدم في ترجمته إلى واقع ملموس. وتهدف صحيفة الوقائع هذه إلى إزالة الغموض عن الحق في التنمية والرد على بعض الأسئلة الأكثر شيوعاً عن هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان الذي أُسيئ فهمه كثيراً. وفي حين يفترض أن لدى القراء معرفة أساسية مسبقة بحقوق الإنسان، فإن المقصود أن تُتاح صحيفة الوقائع هذه لعامة الجمهور.

(١) القرار ١٢٨/٤١، المرفق. (انظر كذلك المرفق أدناه).

السؤال ١ ما هو الحق في التنمية؟

تنص المادة ١ من الإعلان على أن الحق في التنمية "هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ويحق بموجبه لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً، وينطوي حق الإنسان في التنمية أيضاً على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية".

ونقطة الانطلاق لفهم الحق في التنمية، على نحو ما جاء في الإعلان وأُكد لاحقاً في قرارات الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك ذات الصلة، هي أنه حق من حقوق الإنسان على قدم المساواة مع جميع حقوق الإنسان الأخرى. فهو ليس "حقاً مطلقاً" يجمع كافة الحقوق ولا "حقاً محدوداً" ومقيداً إلى حد كبير، فهو حق مساو لحقوق الإنسان العالمية غير القابلة للتصرف والمترابطة وغير القابلة للتجزئة.

ثانياً، الحق في التنمية حق فردي وجماعي على حد سواء. وهو حق لجميع الأفراد والشعوب، وعالمي لكونه أحد حقوق الإنسان، فهو ينطبق على جميع الشعوب في جميع البلدان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

ويتضمن الحق في التنمية، شأنه شأن حقوق الإنسان الأخرى، استحقاقات محددة تشمل حق "المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمساهمة فيها والتمتع بها". ويحدد الإعلان العناصر المكونة لهذا الحق، فضلاً عن وسائل تحقيقه. ويعرض الإطار أدناه العناصر الرئيسية للحق في التنمية.

- *تنمية محورها الإنسان.* يحدد الإعلان أن "الإنسان" هو الموضوع الرئيسي للتنمية والمشارك فيها والمستفيد منها (المادة ٢).
- *اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان.* يقتضي الإعلان أن تتم التنمية بطريقة "تراعي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية" (المادة ١).
- *المشاركة.* يركز الإعلان على "المشاركة النشطة والحرة والهادفة" للأفراد والسكان في التنمية (المادة ٢).
- *الإنصاف.* يسلط الإعلان الضوء على أهمية "التوزيع العادل لفوائد" التنمية (المادة ٢).
- *عدم التمييز.* لا يسمح إعلان بأي "تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين" (المادة ٦).
- *تقرير المصير.* ينص إعلان على الإعمال الكامل لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك السيادة الكاملة على ثرواتها الطبيعية ومواردها (المادة ١).

السؤال ٢ من هم أصحاب الحقوق والمكلفون بمسؤوليات في إطار الحق في التنمية؟

أصحاب الحقوق

مثلما هو الحال بالنسبة لجميع حقوق الإنسان، فإن البشر هم أصحاب الحقوق. والحق في التنمية هو حق فردي وجماعي على حد سواء. والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه (المادة ٢(١). وهذا يعني أن السياسات والبرامج الإنمائية يجب أن تركز على البشر وأن يكون هدفها هو فائدتهم والتحسين المستمر لرفاههم. والحق في التنمية يمنح الجميع حق المشاركة الحرة والنشطة والهادفة في اتخاذ القرارات التي تمسهم في مجال بالتنمية. كما يقتضي التوزيع العادل لفوائد التنمية، على أن يكون الهدف النهائي هو إعمال كافة حقوق الإنسان للجميع (بدلاً من السعي إلى تحقيق النمو الاقتصادي وحده). ويشير الإعلان إلى "تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة" (المادة ٢(٢)). وهذا الحق في التنمية المكفول للفرد يرد أيضاً في صكوك حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، مثل اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٦(٢)).

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحق في التنمية مكفول لـ "جميع الشعوب" (المادة ١(١)) و"جميع السكان" (المادة ٢(٣)). وحق جميع الشعوب في التنمية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الشعوب الأساسي في تقرير المصير، بما في ذلك، وهو الأهم، حقها في السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية (المادتان ١(٢) و(٥)). وهذا الحق للشعوب في التنمية يرد أيضاً في اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية، وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وكذلك في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وعلاوة على ذلك، يذكر الإعلان صراحة أنه ينبغي أن يكون للمرأة "دور نشط في عملية التنمية" (المادة ٨(١))، ويدعو إلى القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ٦(١)). ويجسد ذلك النهج المتعلق بالمرأة والتنمية الوارد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٤). وحق المرأة في التنمية يرد أيضاً في بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا.

المكلفون بالمسؤوليات

الحق في التنمية يفرض مسؤوليات على الدول والمجتمع الدولي، وعلى كل من يكون لأفعالهم و/أو تقصيرهم تأثير على حقوق الإنسان وعلى البيئة التي يتعين إعمال هذه الحقوق فيها.

وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية (المادة ٣(١)). وهذا يعني أنها تتحمل المسؤولية الأولى عن تهيئة بيئة تمكينية للتنمية المنصفة، على الصعيدين المحلي والعالمي. والدول مسؤولة أيضاً عن وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد (المادة ٢(٣)). وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تتعاون بغية تعزيز إعمال حقوق الإنسان (المادة ٦)، و"ينبغي لها التعاون مع بعضها البعض من أجل تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها. وينبغي للدول ... أن تؤدي واجباتها على نحو يعزز إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول (المادة ٣(٣)).

وبالتالي، تكون للدول التزامات على ثلاثة مستويات: (أ) على الصعيد الداخلي، من خلال صياغة السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية التي تؤثر في الأشخاص داخل ولايتها الإقليمية؛ (ب) على الصعيد الدولي، من خلال اعتماد وتنفيذ السياسات التي تتجاوز ولايتها الإقليمية؛ و(ج) بصورة جماعية، من خلال الشراكات العالمية والإقليمية[٢].

(٢) A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2، المرفق.

ووفقاً للإعلان، "يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فردياً وجماعياً، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة ..." (المادة ٢(٢)). وينبغي أن يكون البشر مشاركين نشطين في التنمية (المادة ٢(١)) ويقع عليهم، فردياً وجماعياً، واجب تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية (المادة ٢(٢)).

وعلى الرغم من أن الإعلان لا يشير صراحة إلى القطاع الخاص وغيره من الجهات الفاعلة من غير الدول، فإن الالتزام العام للدول باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان ينطبق على جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. ويقتضي الالتزام بالحماية أن تقوم الدولة بحماية الأفراد والجماعات من قيام أطراف ثالثة بانتهاك حقوق الإنسان المكفولة لهم. والمسؤولية عن تحقيق التنمية والواجبات تجاه المجتمع التي يوليها الإعلان لجميع البشر تعني أن هذه المسؤوليات تتقاسمها جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة وهيئات المجتمع، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني. ووفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تقع على مؤسسات الأعمال التجارية مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. وعلاوة على ذلك، فإن المسؤولية، بموجب الإعلان، عن تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية تنطبق على جميع البشر، بما في ذلك بوصفهم جهات فاعلة غير تابعة للدولة. وبناء على ذلك، ينبغي للجهات الفاعلة من القطاع الخاص أن تسهم أيضاً في تهيئة الظروف المواتية لإعمال الحق في التنمية.

السؤال ٣ ما هو وضع الحق في التنمية في القانون الدولي؟

في عام ١٩٨٦، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية بموجب قرارها ١٢٨/٤١. وعلى هذا النحو، فإن الإعلان في حد ذاته غير ملزم قانوناً. بيد أن الكثير من أحكامه راسخة في صكوك ملزمة قانوناً، مثل ميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، كما أن المبادئ مثل عدم التمييز وسيادة الدول هي أيضاً جزء من القانون الدولي العرفي، الملزم لجميع الدول. ويبيّن الجدول أدناه بعض الروابط الرئيسية بين المبادئ الواردة في الإعلان وتلك الواردة في صكوك ملزمة:

إعلان الحق في التنمية	*أحكام مختارة من صكوك ملزمة*
حق تقرير المصير (المادة ١)	• العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة المشتركة ١

إعلان الحق في التنمية	*أحكام مختارة من صكوك ملزمة*
تحسين رفاه الإنسان (المواد ١-٤ و٨)	• ميثاق الأمم المتحدة • الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٥ • العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المواد ١٣-١٥ • اتفاقية حقوق الطفل، المواد ٣ و٢٤ و٢٧ • اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي للإعاقة، المادة ٢٨
المشاركة (المواد ١-٢ و٨)	• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٥ • اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان ٧ و١٤ • اتفاقية حقوق الطفل، المادتان ١٢ و١٥ • الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المواد ٢٦ و٤٢-٤٣ • اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المواد ٩ و٢١ و٢٩-٣٠ • اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩)، منظمة العمل الدولية، المواد ٢ و٥ و٧ و٢٢-٢٣
عدم التمييز (المادة ٦)	• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١ • العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢ • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٢٦-٢٧ • اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢ • اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي للإعاقة، المادتان ٣ و٥ • الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري • اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إعلان الحق في التنمية	*أحكام مختارة من صكوك ملزمة*
التعاون بين الدول (المواد ٣-٤ و٦)	• ميثاق الأمم المتحدة • العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢ • اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي للإعاقة، المادة ٣٢ • اتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٤ و٢٣
القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان (المادة ٥)	• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية • الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها • الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
نزع السلاح (المادة ٧)	• اتفاقية الذخائر العنقودية • اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام • معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية • اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة • اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر • اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة • معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية • معاهدة تجارة الأسلحة

إعلان الحق في التنمية	*أحكام مختارة من صكوك ملزمة*
الوصول إلى الخدمات العامة (المادة ٨)	• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان ٢٢ و٢٥ • العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد ٦ و١١-١٣ • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٢ و٢٥ • اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي للإعاقة، المواد ٢٤-٢٥ و٢٨ • الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٤٣
النظام الاقتصادي الدولي الجديد (المادة ٣)	• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٨

وفي عام ٢٠١١، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "العلاقة الوثيقة والتكامل" بين العهد وإعلان الحق في التنمية، وأشارت إلى أنه، من خلال رصد إعمال الحقوق الواردة في العهد، فإنها تسهم "في الوقت نفسه في تحقيق الإعمال الكامل للعناصر المتصلة بالحق في التنمية[٣]". وبمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان، أبدى رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان "عزمهم على بذل جهود متضافرة من أجل التشجيع على فهم جميع معاهدات حقوق الإنسان بطريقة توجهها التنمية ومترابطة، وذلك من أجل إبراز وتأكيد أهمية الحق في التنمية في تفسير أحكام معاهدات حقوق الإنسان وتطبيقها وفي رصد الامتثال لتلك الأحكام". وبالمناسبة نفسها، كررت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تأكيد التزامها بالحق في التنمية، وعقدت العزم على تطبيقه بالكامل في عملها. وفي بيان مشترك، أشارت ١٨ منها إلى: "أن هذا الإعلان يوفر منذ عام ١٩٨٦ الأسس المعيارية اللازمة لوضع نهج محوره الإنسان في مجال التنمية. وأن التنمية البشرية وحقوق الإنسان راسخة ويعزز بعضها البعض نظرياً وعملياً، مما يساعد على كفالة الرفاه والكرامة لجميع الناس".

والحق في التنمية مكرس أيضاً، بأشكال مختلفة، في صكوك حقوق الإنسان الإقليمية:

(٣) E/C.12/2011/2، الفقرتان ١ و٧.

- *منظمة الدول الأمريكية*. يفصّل ميثاق منظمة الدول الأمريكية (١٩٤٨) المفهوم والحقوق والواجبات المتعلقة بالتنمية المتكاملة، والتي ينبغي أن يكون هدفها العام هو "إرساء نظام اقتصادي واجتماعي أكثر عدالة يساهم في الوفاء بمتطلبات الفرد" (المادة ٣٣). فالتنمية المتكاملة مسئولية مشتركة للدول الأعضاء (المادة ٣١)، ويفضل أن تتم من خلال منظمات متعددة الأطراف (المادة ٣٢). والتعاون بين الدول في هذا الصدد ينبغي أن يشمل "المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والعلمية والتكنولوجية، ويدعم تحقيق الأهداف الوطنية للدول الأعضاء، وأن يحترم الأولويات التي تضعها كل دولة في خططها الإنمائية، دون روابط أو شروط سياسية" (المرجع نفسه).

- *الاتحاد الأفريقي*. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (١٩٨١) ملزم قانوناً لـ ٣ دولة طرفاً، وينص على أن "لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشرى"، و"من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية" (المادة ٢٢). وترد في ميثاق الشباب الأفريقي أحكام مماثلة لفئات محددة (المادة ١٠) وفي البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (المادة ١٩).

- *جامعة الدول العربية*. ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤) على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية ويتعين على جميع الدول وضع السياسات الإنمائية واتخاذ التدابير اللازمة لضمان هذا الحق. ومن واجبها تفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها على الصعيد الدولي بغية القضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وبموجب هذا الحق، لكل مواطن حق الإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها (المادة ٣٧).

- *رابطة أمم جنوب شرق آسيا*. يُكرَّس قسم من إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (٢٠١٢) للحق في التنمية. ففي الفقرة ٣٧، تعترف الدول الأعضاء بأن إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، فضلاً عن التعاون الدولي، وأنه ينبغي للدول تعميم جوانب الحق في التنمية في بناء رابطة أمم جنوب شرق آسيا، فضلاً عن العمل مع المجتمع الدولي من أجل النهوض بالتنمية.

السؤال ٤ هل يشكل الحق في التنمية أساساً للمقاضاة؟

إمكانية المقاضاة تشير إلى قدرة المحاكم على إصدار قرار استناداً إلى التزام قانوني[٤]. ويجوز التقاضي بشأن حق ما في ولاية قضائية معينة إذا نشأت عنه أسباب تستدعي، من وجهة النظر القانونية، اتخاذ إجراءات تدخل في نطاق صلاحيات تلك الولاية القضائية. ومثلما نوقش أعلاه، فإن الإعلان في حد ذاته لا يحدد سبباً لاتخاذ إجراءات قانونية. بيد أن العديد من عناصر الحق في التنمية قد أُعيد تأكيدها في القانون الدولي الملزم، بما في ذلك المعاهدات الدولية والقانون العرفي والصكوك الإقليمية. ويكون الحق في التنمية نفسه أساساً للمقاضاة بقدر ما تكون العناصر المكونة له قابلة للتقاضي بشأنها. كما تتجلى بعض العناصر الرئيسية لهذا الحق، بما في ذلك المساواة في السيادة والإنصاف وواجب التعاون، في مجموعة صكوك القانون الدولي على نطاق أوسع، خلاف صكوك حقوق الإنسان.

وفي أفريقيا، يشكل الحق في التنمية جزءاً من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. حيث رأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن هذا الحق يشكل أساساً للمقاضاة. وفي قضية شعب إندورويس، خلصت اللجنة إلى أن كينيا قد انتهكت الحق في التنمية لشعب إندورويس لعدم إشراكه في عمليات صنع القرار ذات الصلة، وعدم المساواة في توزيع منافع التنمية[٥]. ويشكل شعب إندورويس مجتمعاً محلياً يتألف من حوالي ٦٠ ٠٠٠ شخص يعيشون منذ قرون حول بحيرة بوغوريا في منطقة الوادي المتصدع. وفي عام ١٩٧٨، أنشأت الحكومة محمية صيد بحيرة بوغوريا فأبعدت أفراد شعب إندورويس من أراضيهم ومراعيهم التقليدية، مما أسفر عن نفوق أعداد كبيرة من مواشيهم التي تشكل مصدر عيشهم. ورأت اللجنة، مع الإشارة إلى إعلان الحق في التنمية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، أن طريقة مصادرة أراضيهم التقليدية وحرمانهم من الوصول إلى الموارد تشكل انتهاكاً لحقهم في التنمية. والمشاورات التي أجرتها الحكومة لم تكن كافية، ولم يجر الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة بشأن إعادة تصنيف أراضيهم. وعلاوة على ذلك، حُرم شعب إندورويس من الحصول على حصة من مزايا محمية الصيد. وترى اللجنة أن "عدم منح تعويضات ومزايا كافية أو توفير أراضٍ مناسبة للرعي يبيّن أن الدولة المعنية لم تراع شعب إندورويس على النحو الملائم في عملية التنمية".

(٤) ترد مصادر القانون الدولي العام في المادة ٣٨(١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٥) البلاغ رقم ٠٣/٢٧٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، *مركز النهوض بحقوق الأقليات (كينيا) والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات نيابة عن مجلس رعاية شعب إندورويس ضد كينيا*.

السؤال ٥ ما هي الصلة بين الحق في التنمية وسائر حقوق الإنسان؟

إن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة[٦]. والحق في التنمية، على نحو ما ورد في إعلان الحق في التنمية، هو حق عالمي وغير قابل للتصرف وهو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية[٧]. وتنص الفقرة ٦(١) من الإعلان على أنه ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم احترام "جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية". وتسلط المادة ٦(٢) الضوء على ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتنص على أنه "ينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة ... لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وتنص المادة ٦(٣) على أن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعوق تحقيق التنمية. انظر أيضاً السؤال ٣.

وعلى الرغم من أن أحكام الإعلان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان متقاطعة ويعزز بعضها بعضاً، فإن الإعلان يشكل قيمة مضافة بطرق، وذلك على سبيل المثال من خلال: (أ) الاعتراف صراحةً بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة وينبغي إيلاء الاهتمام علي قدر المساواة لإعمالها والنظر فيها بصورة عاجلة – الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية (الديباجة، الفقرات ١–٦)؛ (ب) تضمين عملية التنمية، على سبيل الالتزام القانوني، مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في المساواة وعدم التمييز والمشاركة والمساءلة والشفافية (المواد ٢(٣) و٣(٣) و٥ و٨(٢))؛ (ج) تأكيد توازي وتزامن وتآزر الأبعاد الوطنية والدولية لالتزامات الدول، بما في ذلك الالتزام بتهيئة بيئة مواتية لإعمال الحق في التنمية (المادة ٣(١))؛ (د) الاعتراف بحقوق "الشعوب" و"جميع السكان" (المواد ١ و٢ و٥)؛ و(هـ) الربط بين الركائز الثلاث للأمم المتحدة فيما يتعلق بالسلم والأمن (المادة ٧)، والتنمية وحقوق الإنسان.

السؤال ٦ ما هو الفرق بين الحق في التنمية ونهج التنمية القائم على حقوق الإنسان؟

الحق في التنمية هو حق متميز من حقوق الإنسان أُعيد تأكيده على المستوى الحكومي الدولي في الإعلان وفي سائر الصكوك المتفق عليها دولياً (انظر السؤال ١٣). ويحق للأفراد والشعوب المطالبة بإعماله ويفرض التزامات على الدول والمجتمع الدولي، وينطوي على مسؤوليات تقع على عاتق جميع الجهات الفاعلة في المجتمع. ويهدف الحق في التنمية إلى التحسين المستمر لرفاه

(٦) إعلان وبرنامج عمل فيينا.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

الإنسان من خلال وضع سياسات إنمائية وطنية ودولية تدعم تهيئة بيئة مواتية للتنمية، وإرساء نظام يُمكّن من الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وشكل إعلان الحق في التنمية ومبادئه الأساس لتصور نهج التنمية القائم على حقوق الإنسان الذي وضعته الأمم المتحدة[٨]. وعلى هذا النحو، يركز النهج القائم على حقوق الإنسان على ضمان المشاركة والمساءلة وعدم التمييز والإنصاف والاتساق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، في جميع عمليات التنمية. ونهج التنمية القائم على حقوق الإنسان هو أداة لتعزيز التنمية المتوافقة مع حقوق الإنسان، وبخاصة لدى وضع البرامج الإنمائية. ويطبق هذا النهج إطاراً مفاهيمياً يستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان محوره الحق في التنمية ويتم توجيهه من أجل النهوض بجميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التنمية، في سياق البرامج الإنمائية[٩].

السؤال ٧ ما هو دور التعاون الدولي في إعمال الحق في التنمية؟

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يُعد التعاون الدولي من أجل تسوية المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية الدولية أحد مقاصد الأمم المتحدة (المادة ١(٣)). ويؤكد في المواد ٢ و٥٥ و٥٦ أن على جميع الدول الأعضاء، منفردة ومشتركة، التزامات محددة ينبغي أن تلبيها. وتقوم جميع الدول الأعضاء على وجه الخصوص "بالعمل منفردة ومشتركة" من أجل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة. وتضطلع المؤسسات المالية الدولية والمنظمات وسائر الجهات الفاعلة التي تيسّر العمل المشترك من جانب الدول بدور رئيسي في النهوض بالتنمية على الصعيد الدولي. ويتعين على الدول،

(٨) في عام ٢٠٠٣، أصدرت وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بيان التفاهم المشترك بشأن النُهُج القائمة على حقوق الإنسان في مجالي التعاون الإنمائي ووضع البرامج الإنمائية. وهو ينص على: (أ) ينبغي لجميع برامج التنمية أن تعزز إعمال حقوق الإنسان؛ (ب) ينبغي أن تكون معايير حقوق الإنسان هي الموجه لجميع برامج التنمية في جميع مراحل العملية؛ (ج) وضع البرامج الإنمائية ينبغي أن يعزز قدرة "الجهات المسؤولة" للوفاء بالتزاماتها و/أو "أصحاب الحقوق" للمطالبة بحقوقهم. *النهج القائم على حقوق الإنسان في التعاون الإنمائي: نحو تفاهم مشترك بين وكالات الأمم المتحدة*، حلقة العمل الثانية المشتركة بين الوكالات، ستامفورد، الولايات المتحدة الأمريكية، أيار/مايو ٢٠٠٣.

(٩) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن نهج التنمية القائم على حقوق الإنسان، انظر *الأسئلة التي يتكرر طرحها عن نهج التعاون الإنمائي القائم على حقوق الإنسان* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 06.XIV.10).

بالنظر لما لأنشطتها من تأثير على التنمية وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، أن تكفل إسهام عملها المشترك في تهيئة بيئة دولية مواتية للتنمية.

وجرى التسليم في إعلان الحق في التنمية بأن إعمال الحق في التنمية يتطلب الاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (المادة ١(٢)). وعلاوة على ذلك، فإن على الدول أن تتعاون مع بعضها البعض من أجل تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية (الإعلان، المادة ٣(١))؛ ولكفالة تحقيق التنمية والقضاء على العقبات التي تعترضها، وتشجيع إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنافع المتبادلة والتعاون بين جميع الدول (المادة ٣(٣))؛ ومن أجل وضع سياسات إنمائية دولية (المادة ٤(١)). ويدعو الإعلان إلى العمل المستمر من أجل تنمية البلدان النامية على نحو أسرع، وإلى التعاون الدولي الفعال لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتعزيز تنميتها الشاملة (المادة ٤).

وهناك عدد من الأسباب التي تجعل التعاون الدولي ضرورياً لإعمال الحق في التنمية. ففي حين أن التنمية هي عملية تقودها الدولة، فهي تتأثر بالضرورة بالسياسات الدولية، ولا يمكن بالتالي فصلها عن السياق العام الذي تحدث فيه. فالتطورات السريعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنقل، ونقل المعلومات والأفكار والسلع، علاوة على الهجرة الجماعية للبشر، قد أدت إلى حدوث اعتماد متبادل، واقتصاد وعالم يتسمان بالعولمة. أما العقبات التي تعترض التنمية، مثل الاستعمار والهيمنة والاحتلال الأجنبية، وكذلك التهديدات البيئية، فهي عالمية وتتطلب بالتالي استجابات عالمية أيضاً. ويمكن كذلك تعزيز البرامج الإنمائية للدولة بشكل ملحوظ من خلال العمل التوجيهي والمتعلق بوضع المعايير الذي تضطلع به الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية. وقد توسّعت الهيئات التعاهدية التابعة للأمم المتحدة في تناول الالتزامات في هذا السياق. ومن الأمثلة على ذلك التعليق ٣(١٩٩٠) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشأن التزامات الدول الأطراف، والذي ينص على أن التعاون الدولي من أجل التنمية، وبالتالي لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو التزام يقع على جميع الدول.

السؤال ٨ ما هي الصلة بين الحق في التنمية والحوكمة على الصعيد العالمي؟

يدعو الحق في التنمية إلى الحوكمة الرشيدة على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا العصر الذي يشهد العولمة، تُعد الحوكمة الرشيدة العالمية أمراً ضرورياً لصياغة وتنفيذ السياسات الإنمائية الوطنية والدولية بطريقة تحترم جميع حقوق الإنسان وتعززها وتحميها وتستهدف التحسين المستمر لرفاهية الإنسان. والسمات الرئيسية للحوكمة الرشيدة، المتمثلة في الشفافية والمسؤولية

والمساءلة والمشاركة وعدم التمييز والقدرة على الاستجابة[١٠]، ضرورية لضمان حق جميع الشعوب في "المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية" (الإعلان، المادة ١). وينعكس هذا التآزر بين الحق في التنمية والحوكمة الرشيدة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي يتضمن التزام الدول الأعضاء بالنهوض بالاثنين معاً، وكذلك في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

ووفقاً لإعلان الحق في التنمية، "ينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية" (المادة ٨). وهكذا، يدعو الإعلان إلى إصلاحات تتعلق بالحوكمة، بما في ذلك في القطاع المالي، تقوم على فهم واضح للعلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وسياسات الدولة فيما يتعلق بقضايا مثل الإصلاح التنظيمي المالي والضرائب والميزانية والتصدي للأزمات المالية. وينبغي لهذه الإصلاحات أن تعزز تهيئة بيئة دولية مواتية للتنمية من خلال تحسين المساءلة والحوكمة الرشيدة للمؤسسات المالية والتنظيم الفعال والشفافية والمشاركة. وتشمل الخطوات المحتملة لتعزيز هذا الهدف استخدام ضمانات حقوق الإنسان وتقييم الأثر وخلاف ذلك من الأدوات لتعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء سياسات الاقتصاد الكلي والاستجابة للأزمات والتعافي.

السؤال ٩ ما هي العلاقة بين الحق في التنمية والتنمية المستدامة؟

تُعرّف التنمية المستدامة على أنها التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة. ويشير كل من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (المبدأ ٣) وإعلان وبرنامج عمل فيينا (الفقرة ١١) إلى ضرورة إعمال الحق في التنمية من أجل التلبية المنصفة للاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.

إن الأزمات العالمية المتعلقة، على سبيل المثال، بتغير المناخ والنظم المالية والصراع والهجرة، قد لفتت الانتباه على نحو متزايد إلى الترابط بين حقوق الإنسان والتنمية والسلم والأمن وسلامة البيئة وكوكب الأرض. ومن الواضح عدم إمكانية مواصلة السعي إلى تحقيق النمو الاقتصادي دون تدابير كافية لتعزيز تحقيق تنمية شاملة وعادلة وتشاركية وسليمة بيئياً. وفي واقع الأمر، يؤدي عدم المساواة والفساد وسوء إدارة الموارد العامة والتوجيه الخاطئ لأولويات السياسة العامة إلى تأجيج الاضطرابات الأهلية وتهديد التنمية والاستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان للجميع. ويبيّن الحق في التنمية رؤيةً للتنمية التحويلية تقوم على مبادئ القانون الدولي وترتكز إلى التضامن الدولي

(١٠) انظر أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/٢٠٠٠.

والمشاركة المتساوية لجميع أصحاب المصلحة والتوزيع العادل للدخل والموارد، من أجل تحقيق تنمية مستدامة حقاً محورها الإنسان.

وساعدت هذه الرؤية للتنمية في تشكيل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي يُعترف فيها صراحة بأهمية الحق في التنمية. وتشير الخطة إلى أنها استرشدت بجملة صكوك منها إعلان الحق في التنمية (الفقرة ١٠) وتسلم باحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، كشرط أساسي لتحقيق السلم والأمن، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة (الفقرة ٣٥).

السؤال ١٠ ما أهمية الحق في التنمية في سياق خطة التنمية لعام ٢٠٣٠، وأهداف التنمية المستدامة وما يتصل بها من عمليات؟

سيواصل الحق في التنمية توجيه خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة وبرنامج عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية. والأمر الأهم هو أن هناك إشارات واضحة إلى الحق في التنمية في كل من خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ (الفقرة ٣٥) وخطة عمل أديس أبابا، اللذين التزمت فيهما الدول باحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية (الفقرة ١). ومن أجل تحقيق رؤية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا من أجل إيجاد عالم يتقاسم فيه الجميع منافع التنمية بشكل عادل، سيتعين على الدول التأكد من توجيه تنفيذ التزاماتها وفقاً لمبادئ الحق في التنمية.

وديباجة خطة عام ٢٠٣٠ تصف الخطة بأنها "خطة عمل من أجل البشر والكوكب والرخاء" وأعربت فيها "جميع البلدان وجميع أصحاب المصلحة، الذين يعملون في إطار شراكة تعاونية ... عن عزمهم على تحرير الجنس البشري من ربقة الفقر والحاجة، والعمل على صيانة كوكبنا وتأمينه" دون التخلي عن أحد. والمبادئ الأساسية الواردة في إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك المشاركة وعدم التمييز وتقرير المصير والمسؤولية الفردية والجماعية والتعاون الدولي والإنصاف، قد تم تأكيدها من جديد في خطة عام ٢٠٣٠. واعتمدت الدول الأعضاء، دون تصويت، أهداف التنمية المستدامة الواردة فيه، وهي تبين الأهداف الإنمائية الراسخة في الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. وتؤدي هذه الأهداف، من خلال اتخاذ نهج قائم على الحقوق والدعوة إلى التنمية العادلة، إلى تحسين تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتتيح فرصاً جديدة لتحقيق تنمية لفائدة الجميع.

ومن أجل المساعدة على تحقيق هذه الأهداف، فإن خطة عام ٢٠٣٠ تستوعب مباشرة خطة عمل أديس أبابا والتزاماتها المتعلقة باحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.

وتدعو خطة عمل أديس أبابا إلى زيادة المساءلة فيما يتعلق بتعهدات تمويل التنمية (الفقرة ٥٨)، بما في ذلك مساءلة الشركات (الفقرتان ٣٥ و٣٧)، وتجدد الالتزام بتوفير حد أدنى للحماية الاجتماعية للجميع (الفقرة ١٢)، وتنشئ آلية جديدة لتيسير نقل التكنولوجيا (الفقرة ١٢٣)، وتشتمل للمرة الأولى على آلية لمتابعة واستعراض تمويل التنمية (الفقرات ١٣٠-١٣٤). ويتطلب تنفيذ خطة عمل أديس أبابا وجود نظام دولي لتمويل التنمية يتميز بالعدل، والإنصاف، والتعاون، والشفافية والخضوع للمساءلة، ويدمج الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، ويجعل الإنسان الموضوع الرئيسي للتنمية.

وفي هذا الصدد، ستكون التدابير الرامية إلى كفالة مشاركة وتمكين الفئات المستبعدة والمهمشة بالغة الأهمية، بما في ذلك أثناء الاستعراضات المقررة لتمويل الالتزامات الإنمائية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. والآليات الحالية لحقوق الإنسان، مثل الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، يمكن أن تسهم في المتابعة والاستعراض لضمان تطبيق إطار الحق في التنمية على الجهود الإنمائية. كما تتطلب المتابعة والاستعراض الفعالين رصد وقياس التقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وذلك باستخدام المؤشرات ذات الصلة[(١١)].

وتغير المناخ، الذي دُمج في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ باعتباره هدفاً قائماً بذاته ضمن الهدف ١٣ من أهداف التنمية المستدامة، ينطوي على تأثيرات كبير أيضاً في مجال حقوق الإنسان. فهو يهدد تمتع الناس في جميع أنحاء العالم تمتعاً تاماً وفعلياً بمجموعة من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، ويكون تأثيره أشد وطأة على أفقر الفئات وأكثرها تهميشاً من الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية والبلدان الأقل مساهمة في انبعاثات غازات الدفيئة.

ويقتضي إعلان الحق في التنمية أن تتعاون الدول من أجل إزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية (تبيّن أن تغير المناخ يشكل أحد الأمثلة الرئيسية)، وأن تفعل ذلك بهدف القضاء على الظلم الاجتماعي. وتسلم اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بأن بعض الدول قد ساهمت في تغير المناخ أكثر من غيرها، وأن بعض الدول أكثر قدرة من غيرها على المساهمة في جهود التكيف والتخفيف، وتطلب الاتفاقية من الدول اتخاذ إجراءات بشأن تغير المناخ "على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها" (المادة ٣(١)). وفي إطار الجهود الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ أو تخفيف آثاره، ينبغي للدول أن تفعّل بقوة هادفة مبدأ الإنصاف والتزامها بالتعاون الدولي، وهما أمران أساسيان للحق في التنمية.

(١١) للحصول على مزيد من المعلومات عن المؤشرات، انظر *مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتنفيذ* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 13.XIV.2).

السؤال ١١ ما هي الجوانب الأخرى لأهمية الحق في التنمية بالنسبة للتنمية في سياقها المعاصر؟

إن التجارة والاستثمار والتمويل والمعونة والديون والتكنولوجيا والابتكار والحوكمة العالمية، تؤثر جميعها على إعمال الحق في التنمية، شأنها شأن التحديات العالمية المشار إليها أعلاه. ويتطلب الحق في التنمية معالجة هذه المسائل المتنوعة والصعبة معالجة شاملة ومتسقة مع الأهداف السياساتية النهائية المتمثلة في كفالة تحرر الجميع من الخوف والفاقة.

وهذا الهدف النهائي للتنمية يتجلى بشكل عام في مجالات سياسة متعددة ومتغيرة. فعلى سبيل المثال، ينص اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية على أن "العلاقات في مجال المساعي التجارية والاقتصادية ينبغي أن تستهدف رفع مستويات المعيشة، [و] وضمان العمالة الكاملة ... مع إتاحة الاستخدام الأمثل للموارد العالمية وفقاً لهدف التنمية المستدامة". وبالمثل، تؤكد الجمعية العامة في قراراتها السنوية بشأن الحق في التنمية أن الاعتبارات التوجيهية للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف تتمثل في حقوق الإنسان وتحسين رفاه البشر، وتدعو إلى جملة أمور تشمل تعميم الحق في التنمية وتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية في المؤسسات التجارية الدولية. ويوفر الحق في التنمية إطاراً للنظر في الالتزامات خارج إقليم الدولة والتزامات الدول في إطار قدراتها الجماعية، بما في ذلك بوصفها أعضاء في منظمات دولية مثل منظمة التجارة العالمية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، ولكونها جهات فاعلة في التجارة العالمية والاستثمار والتمويل.

ومع تكاثر المفاوضات التجارية وتحسن فهم أثر اتفاقات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان، فقد أصبح من الواضح بشكل متزايد أن وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان يحتم عليها أن تكثف جهودها من أجل إدماج حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، في الاتفاقات الجديدة المتعلقة بالتجارة والاستثمار. وبالمثل، فإن الالتزامات الواردة في الإعلان تقتضي كفاية وفعالية وشفافية المعونة أو المساعدة الإنمائية الرسمية، فضلاً عن الإقراض على الصعيد الدولي، وإدارتها من خلال عمليات تشاركية وخاضعة للمساءلة، وأن تستهدف البلدان والأشخاص والمجموعات الأشد احتياجاً، بما في ذلك داخل الدول التي تكون فيها القدرة على تعبئة الموارد المحلية هي الأضعف.

والولاية الواردة في الإعلان بشأن التعاون الدولي والتوزيع المنصف، تقتضي أيضاً التقاسم المنصف للتكنولوجيا والابتكارات العلمية التي يمكن أن تلعب دوراً في إعمال حقوق الإنسان، بطريقة تراعي احتياجات الفئات الأشد ضعفاً. ومن الناحية العملية، يستوجب هذا الأمر وجود نظام لحماية الملكية الفكرية يشجع على الابتكار ويكفل في الوقت ذاته عدم حرمان الفقراء والمستضعفين والمهمشين والمستبعدين من التكنولوجيات المنقذة للحياة. وفي حين يواجه العالم تحديات جديدة

ومتغيرة باستمرار، فإن الإعلان، بتركيزه على إعمال جميع حقوق الإنسان لجميع الأفراد والشعوب وعلى التعاون الدولي والإنصاف والمساواة، يواصل تمهيد الطريق نحو المستقبل.

السؤال ١٢ ما هو دور الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية؟

لقد اضطلعت الأمم المتحدة بدور رئيسي في كافة مراحل نشأة وتطوير الحق في التنمية، وذلك قبل وبعد اعتماد إعلان الحق في التنمية (انظر المرفق الثاني أدناه) وقدمت الدعم لسلسلة من آليات الخبراء:

(أ) فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (١٩٨١-١٩٨٩)، كُلّف بدراسة نطاق ومحتوى الحق في التنمية وأنجع الوسائل الكفيلة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد اضطلع الفريق العامل بدور نشط خلال دوراته التسع الأولى من أجل صياغة النصوص ذات الصلة بالإعلان؛

(ب) فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية (١٩٩٣-١٩٩٥)، كُلّف بتحديد العقبات التي تعرقل تنفيذ وإعمال الإعلان وتقديم توصيات بشأن السبل والوسائل اللازمة لتمكين جميع الدول من إعمال الحق في التنمية؛

(ج) فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية (١٩٩٦-١٩٩٧)، كُلّف، في جملة أمور، بوضع استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية، ووضع تدابير ملموسة وعملية لتنفيذ هذا الحق وتعزيزه؛

(د) الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية (١٩٩٨-٢٠٠٣)، الذي أعقبته فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية (٢٠٠٤-٢٠١٠)، التي كُلّفت بتقديم مشورة الخبراء ومساهمات للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية[١٢].

وجرى إنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية في عام ١٩٩٨ بواسطة لجنة حقوق الإنسان التي استعيض عنها بمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦[١٣]. وتتمثل ولايته في رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية على نحو ما ورد في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات بهذا

(١٢) وللحصول على مزيد من المعلومات والمستجدات، انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/WGRightToDevelopment.aspx (جرى الاطلاع عليه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

(١٣) القرار ١٩٩٨/٧٢.

الشأن، والتعمق في تحليل العقبات التي تعوق التمتع الكامل به، مع التركيز كل عام على التزامات محددة في الإعلان؛ واستعراض التقارير وأي معلومات أخرى تقدمها الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛ وتقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة كي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان، يشمل إسداء المشورة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة لتقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية. ويجتمع الفريق العامل مرة في السنة في جنيف، ويقدم تقريره إلى المجلس والجمعية العامة. وتشارك بصفة مراقب في دورات الفريق وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، فضلاً عن ممثلي المجتمع المدني.

والحق في التنمية هو الحق الوحيد من حقوق الإنسان الذي ذكر تحديداً في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، الذي أنشأ منصب المفوض السامي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتتمثل الولاية المسندة إلى المفوض السامي في "تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة". وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى المفوض السامي تعميم مراعاة الحق في التنمية وأن "يضطلع بفعالية بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة"[١٤]. ويهيب مجلس حقوق الإنسان سنوياً بالمفوض السامي أن يضمن "التنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز وإعمال الحق في التنمية[١٥]". ويقدم كل من الأمين العام والمفوض السامي تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة وإلى المجلس بشأن تنفيذ هذه الولايات.

وتمشياً مع ولاية المفوض السامي، تعمل المفوضية على تعميم مراعاة الحق في التنمية، ودعم زيادة الوعي وإعمال هذا الحق[١٦]. والأنشطة الأخرى هي: الدعوة؛ وتقديم المشورة التقنية؛ وإنشاء الشراكات، بما في ذلك مع الدول الأعضاء والمؤسسات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن القطاع الخاص؛ وإجراء البحوث وتحديد الممارسات الجيدة

(١٤) قرار الجمعية العامة ١٥٥/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(١٥) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢.

(١٦) وعلى سبيل المثال، وفي إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان، بدأت المفوضية سلسلة أحداث مدتها سنة واحدة ونشرت المنشور المعنون *إعمال الحق في التنمية: مقالات بمناسبة الاحتفال بمرور خمسة وعشرين عاماً على إعلان الحق في التنمية* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.12.XIV.1)، الذي يتضمن جملة أمور تشمل تحليلاً معمقاً للتقدم المحرز والنكسات خلال السنوات الـ ٢٥ الأولى.

والدروس المستفادة والعقبات التي تعترض التنفيذ؛ وتنظيم اجتماعات الخبراء؛ ونشر المواد الإعلامية والتثقيفية[١٧]. كما تقدم المفوضية الدعم بأعمال الأمانة إلى آليات وولايات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، بما في ذلك الفريق العامل المذكور أعلاه.

السؤال ١٣ ما هي التحديات الرئيسية المطروحة أمام إعمال الحق في التنمية؟

اعتُمد الإعلان عام ١٩٨٦ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٦ من الدول الأعضاء لصالح الإعلان، وصوت واحد ضده وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت[١٨]. وفي عام ١٩٩٣، اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي أكدت فيه **جميع** الدول الأعضاء من جديد "الحق في التنمية، على النحو المنصوص عليه في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية" (الفقرة ١٠).

ومنذ ذلك الحين أُعيد تأكيد الحق في التنمية في عدد من الصكوك الدولية الأخرى، من قبيل: إعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛ وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢؛ ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛ وإعلان الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٧ بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠؛ وبرنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١ – ٢٠٢٠؛ والوثيقة الختامية للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (" ريو +٢٠ ") "المستقبل الذي نصبو إليه"؛ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: "تحويل عالمنا"؛ وأهداف التنمية المستدامة في عام ٢٠١٥.

ومع ذلك، فإن التحديات المفاهيمية والسياسية والاستراتيجية للتنفيذ العملي للحق في التنمية ما تزال قائمة. وما تزال آراء الدول منقسمة. وهناك بعض الخلاف بشأن طبيعة واجبات الدول فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية، وبشأن التركيز النسبي اللازم على البعد الوطني للالتزامات الدول (الحقوق الفردية وما يقابلها من مسؤوليات الدولة، وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة، ومكافحة

(١٧) للحصول على مزيد من المعلومات والمستجدات، انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/DevelopmentIndex.aspx (جرى الاطلاع عليه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

(١٨) المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية؛ الممتنعون عن التصويت: الدانمرك، وفنلندا، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وآيسلندا، وإسرائيل، واليابان، والسويد، والمملكة المتحدة.

الفساد، وما إلى ذلك)، مقابل الالتزامات في مجال التعاون الدولي (المسؤوليات الدولية، والنظام الدولي، والتعاون الإنمائي، والحوكمة على الصعيد العالمي، وما إلى ذلك). ومثلما يوضح الإعلان، فإن كلا البعدين الوطني والدولي ضروري من أجل الإعمال الكامل للحق في التنمية. والسياسات والتدابير الوطنية من أجل التنمية لن تنجح بدون تهيئة بيئة دولية مواتية للتنمية، والعكس بالعكس.

وهناك أيضاً اختلافات في الرأي بين الدول بشأن معايير قياس التقدم المحرز صوب إعمال الحق في التنمية[١٩]. فبعض البلدان تدعو إلى وضع مجموعة شاملة ومتسقة من المعايير كأساس لوضع صك ملزم قانوناً، بينما أعربت بلدان أخرى أنها تحبذ صياغة مبادئ توجيهية غير ملزمة. وهذه الاختلافات وضعت صعوبات أمام إحراز تقدم في المناقشات الحكومية الدولية في منتديات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان والفريق العامل[٢٠].

وهذا التسييس والاستقطاب في المناقشات الحكومية الدولية يبرزان الحاجة إلى تحسين فهم هذا الحق وتوسيع الفئات الداعمة له. ويُعد دور المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين حاسماً في هذا الجهد. وهناك حاجة ماسة إلى كفالة الاتساق السياساتي القائم على حقوق الإنسان في الشراكة العالمية من أجل التنمية وإدراج جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، في عمل منظومة الأمم المتحدة[٢١]. بيد أن أكبر عقبة أمام تحقيق هذه الأهداف ما تزال هي عدم وجود توافق في الآراء بين الدول الأعضاء.

السؤال ١٤ كيف يمكن تنفيذ الحق في التنمية ورصده؟

إن إعمال الحق في التنمية هو عملية متواصلة بالنسبة لجميع البلدان. ووفقاً للفريق العامل، يتطلب الإعمال الكامل لهذا الحق زيادة التوضيح المفاهيمي، وتحسين الاتساق الاستراتيجي وتنسيق السياسات والبرامج، وزيادة الالتزام السياسي[٢٢]. وبعض العوامل التي يرى أنها تسهم في إعمال الحق في التنمية، هي:

(١٩) وضعت فرقة العمل الرفيعة المستوى معايير ومعايير فرعية لتفعيل الحق في التنمية، لكي يستعرضها الفريق العامل. انظر A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2.

(٢٠) للاطلاع على سرد مفصل للمناقشة، انظر التقارير السنوية للفريق العامل المتاحة على الرابط www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/WGRightToDevelopment.aspx (جرى الاطلاع عليه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

(٢١) A/HRC/19/45، الفقرات ٢٣-٢٥.

(٢٢) E/CN.4/2004/23 و Corr.1، الفقرة ٤٣(ح).

(أ) إقامة نظام تجاري مفتوح ومتعدد الأطراف ومنصف وقائم على قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي؛

(ب) تحقيق نمو اقتصادي مطّرد؛

(ج) إقامة شراكات مستمرة من أجل التنمية؛

(د) تطوير وتقييم ونشر تدابير عملية ومحددة على المستويين الوطني والدولي؛

(هـ) دمج المبادئ التي يقوم عليها إعلان الحق في التنمية في سياسات وبرامج المؤسسات الإنمائية والمالية المتعددة الأطراف؛

(و) اتباع نهج قائم على الحقوق إزاء تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية؛

(ز) الحكومة الرشيدة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ح) تلبية الدول لاحتياجات الفئات الضعيفة والمهمشة، وإعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية[٢٣].

وتشمل وسائل إعمال الحق في التنمية ما يلي:

(أ) صياغة سياسات إنمائية وطنية ودولية ملائمة (المواد ٢ و٤ و١٠)؛

(ب) إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي (المادتان ٨ و١٠)؛

(ج) التعاون الدولي الفعال (المواد ٣-٤ و٦)؛

(د) إزالة العقبات التي تعترض التنمية، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان والعنصرية والاستعمار والاحتلال والعدوان (المواد ٣ و٥ و٦)؛

(هـ) تعزيز السلام ونزع السلاح، وإعادة توجيه الوفورات المتحققة من نزع السلاح نحو التنمية (المادة ٧).

إعلان الحق في التنمية ليس معاهدة ولا توجد هيئة تعاهدية مكلفة برصد تنفيذه. ومع ذلك، أنشأت الأمم المتحدة في عام ١٩٩٨ الفريق العامل لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، ولتقديم توصيات بشأن إعماله وتحليل العقبات التي تعترض التمتع به (انظر السؤال ١٢). وتتولى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان رصد إعمال الحق في التنمية استناداً إلى التقارير السنوية المقدمة من الفريق العامل والأمين العام والمفوض السامي (انظر السؤال ١٢). وتجري على نحو متزايد دراسة المسائل المتصلة بالحق في التنمية من قِبل هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعنية، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات

(٢٣) A/66/216، الفقرتان ٢٢-٢٣.

الخاصة، وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل والآليات الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي: اعتراف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالعلاقة الوثيقة والتكامل بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، بما في ذلك العديد من الأحكام المماثلة في مجالات مثل العمالة والغذاء والسكن والصحة والتعليم؛ وقيام المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بوضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييمات أثر اتفاقات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان (A/HRC/19/59/Add.5)؛ والتركيز على حق تقرير المصير الصادر عن المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية؛ ونظر الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في مسؤوليات الجهات الفاعلة من غير الدول في مجال التنمية، بما في ذلك الاستثمار المسؤول.

ويمكن لكل من يضطلع بدور في ابتكار وتشكيل السياسات، بمن في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، البرلمانيون وواضعو السياسات، ورجال الدين ووجهاء المجتمع المحلي، ومنظمات المجتمع المدني والجماعات الدينية، والأكاديميون والناخبون، الإسهام في صياغة سياسات تتوافق مع الحق في التنمية وتتضمن مبادئه وعناصره. ومثلما نوقش أعلاه، ينص الإعلان على أن "يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية"، وتمكين جميع الأفراد، بمن فيهم الشباب والأطفال، من التصرف بصفتهم الشخصية من أجل إعمال الحق في التنمية لأنفسهم ولغيرهم. ومن شأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يتضمن التثقيف بالحق في التنمية أن يساعد على تعريف القواعد الشعبية بهذه العناصر الأساسية والتمكين من تحقيق تنمية تشاركية محورها الإنسان. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يساهم القطاع الخاص في إعمال الحق في التنمية عن طريق التأكد من أن جميع الأنشطة التجارية، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، تتضمن المبادئ الأساسية المكرسة في الإعلان وتمتثل لفهم أن "الإنسان" هو الموضوع الرئيسي للتنمية والمشارك فيها والمستفيد منها. والأمر الأساسي هو أن الحق في التنمية هو حق لجميع الأفراد والشعوب، وبالتالي ينبغي في الممارسة العملية تمكين كل إنسان ومجتمع محلي والسكان ككل من المشاركة والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها.

المرفق الأول
إعلان الحق في التنمية[أ]

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،

وإذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالاً تاماً،

وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصادياً واجتماعياً، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ومنع التمييز، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً للميثاق،

وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية،

وإذ تشير أيضاً إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب

(أ) اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرَّخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، من شأنه أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية،

وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقاً تاماً، نشأت، في جملة أمور، عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وأنه لا يمكن، وفقاً لذلك، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وأن التقدم في ميدان نزع السلاح سيعزز كثيراً التقدم في ميدان التنمية، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تسلم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسؤولية الأولى لدولهم،

وإذ تدرك أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمي إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم، على السواء،

تصدر إعلان الحق في التنمية، الوارد فيما يلي:

المادة ١

١- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.

٢- ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضاً على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة ٢

١- الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.

٢- يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فردياً وجماعياً، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية.

٣- من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

المادة ٣

١- تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية.

٢- يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٣- من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة

نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون في ما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها.

المادة ٤

١- من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فردياً وجماعياً، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً.

٢- من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع. والتعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

المادة ٥

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير.

المادة ٦

١- ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

٢- جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة.

٣- ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٧

ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية.

المادة ٨

١- ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.

٢- ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملاً هاماً في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

المادة ٩

١- جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع.

٢- ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أو على أنه يعني أن لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقاً في مزاولة أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

المادة ١٠

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي.

المرفق الثاني
المراحل البارزة في سياق الاعتراف بالتنمية كحق من حقوق الإنسان[أ]

العام	التطورات	مقتطفات، وإشارات، وأحكام، وولايات، والتزامات وملاحظات أوردتها المصادر المذكورة
١٩٤٤	إعلان فيلادلفيا، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية	إن للبشر جميعاً، بصرف النظر عن العرق أو العقيدة أو الجنس، الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص
١٩٤٥	ميثاق الأمم المتحدة	• أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح (الديباجة) • تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين (المادة ١) • تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي (المادة ٥٥) • تعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ (المادة ٥٦)

(أ) آليات الأمم المتحدة المختلفة التي أنشئت لتناول الحق في التنمية تظهر باللون الرمادي.

العام	التطورات	مقتطفات، وإشارات، وأحكام، وولايات، والتزامات وملاحظات أوردتها المصادر المذكورة
١٩٤٨	ميثاق منظمة الدول الأمريكية	لكل دولة الحق في تطوير الحياة الثقافية والسياسية والاقتصادية فيها بحرية وبصورة طبيعية. وفي إطار هذا التطور الحر، على الدولة أن تحترم حقوق الفرد ومبادئ الأخلاق العامة (المادة ١٧)
١٩٤٨	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثاً))	• يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وُهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء (المادة ١) • لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة (المادة ٢٥) • لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً (المادة ٢٨)
١٩٦٠	إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥))	• لجميع الشعوب حقاً ثابتاً في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة ترابها الوطني • لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي
١٩٦١	برنامج عقد الأمم المتحدة الإنمائي الأول (قرار الجمعية العامة ١٧١٠ (د-١٦))	• على جميع الدول تكثيف جهودها الرامية إلى تعبئة ومواصلة تدابير تحقيق النمو المستدام ذاتياً للأمم ونهوضها الاجتماعي (الفقرة ١) • تدعو إلى علاقات اقتصادية أكثر "إنصافاً" و"مقبولة من الطرفين" بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وتؤكد الجمعية العامة من جديد واجب تعاون الدول على الصعيد الدولي وإبداء التضامن من أجل تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق الهدف المحدد

العام	التطورات	مقتطفات، وإشارات، وأحكام، وولايات، والتزامات وملاحظات أوردتها المصادر المذكورة
١٩٦٢	الإعلان المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧))	ينص القرار على الحق غير القابل للتصرف للشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وهذه السيادة هي عنصر أساسي من عناصر حق الشعوب السيادي غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك التنمية
١٩٦٥	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د-٢٠))	تدين الاتفاقية جميع أشكال التمييز العنصري ضد الأفراد والجماعات؛ كما تحدد بعض المبادئ الأساسية التي يستند إليها الحق في التنمية: عدم التمييز، والمساواة والعدالة الاجتماعية
١٩٦٦	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١))	يعترف العهدان بأن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية (الفقرة الثالثة المشتركة من الديباجة)
١٩٦٨	إعلان طهران، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان	ينص إعلان طهران على أن إنجاز تقدم دائم في إعمال حقوق الإنسان مرهون بوضع سياسات إنمائية وطنية ودولية سليمة وفعالة علي صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
١٩٦٩-١٩٧٤	المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد مانوشهر غانجي	تقديم تقرير شامل، مع استنتاجاته وتوصياته يشمل مسألة دور اللجنة في هذا الصدد، في تحقيق ... الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...، مع إيلاء اعتبار خاص للمشاكل الخاصة للبلدان النامية في هذا المضمار (قرار اللجنة ١٤ (د-٢٥)، الفقرة ١) (ترد الدراسة في الوثيقة E/CN.4/1108 تصويب ١)

العام	التطورات	مقتطفات، وإشارات، وأحكام، وولايات، والتزامات وملاحظات أوردتها المصادر المذكورة
١٩٦٩	إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي (قرار الجمعية العامة رقم ٢٥٤٢ (د-٢٤))	• يؤكد الإعلان ضرورة أن يستهدف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي "تحقيق الارتفاع المتواصل بالمستويين المادي والروحي لحياة جميع أفراد المجتمع، مع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية" (الجزء الثاني، الأهداف) • لجميع الشعوب والبشر، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو المركز العائلي أو الاجتماعي، أو القناعة سياسية أو غير سياسية، الحق في أن يحيوا حياة كرامة وحرية وأن ينعموا بثمار التقدم الاجتماعي، ويترتب عليهم، من ناحيتهم، واجب الإسهام في هذا التقدم (المادة ١)
١٩٧٠	إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥))	يؤكد الإعلان من جديد ويفصّل مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الذي تم تأكيده مجدداً في المادة ١ المشتركة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والتي أُدرجت لاحقاً في المادة ١ من إعلان الحق في التنمية
١٩٧٠	الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د-٢٥))	تعترف الاستراتيجية بالترابط بين التنمية وحقوق الإنسان، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير المصير وما يتصل بذلك من مفهوم المشاركة الشعبية
١٩٧٤	الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (دإ-٦))	يؤكد الإعلان، في جملة أمور، أن النظام الاقتصادي الدولي الحالي يشكل تعارضاً مباشراً مع التطورات الراهنة في العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية. ومنذ عام ١٩٧٠، شهد الاقتصاد العالمي سلسلة من الأزمات الخطيرة التي كانت لها عواقب وخيمة، ولا سيما على البلدان النامية بسبب هشاشتها الكبيرة بشكل عام أمام الدوافع الاقتصادية الخارجية (الفقرة ٢)

العام	التطورات	مقتطفات، وإشارات، وأحكام، وولايات، والتزامات وملاحظات أوردتها المصادر المذكورة
١٩٧٤	ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩))	يهدف الميثاق إلى إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد، يقوم على المساواة والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية
١٩٧٤-٢٠٠٥	اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	• أعدت اللجنة الفرعية العديد من الدراسات والتقارير ونظرت فيها بشأن مختلف القضايا المواضيعية ذات الصلة بالحق في التنمية (انظر موقع مفوضية حقوق الإنسان، أرشيف وثائق الحق في التنمية) • طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية إعداد وثيقة مفاهيمية تحدد خيارات إعمال الحق في التنمية ومدى جدواها، وأن تقوم، في جملة أمور، بوضع معيار قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة، ومبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ومبادئ عامة بشأن الشراكات من أجل التنمية... (القرار ٢٠٠٣/٨٣). • وفي عام ٢٠٠٦، استعيض عن اللجنة الفرعية باللجنة الاستشارية
١٩٧٧-٢٠٠٥	لجنة حقوق الإنسان	• للمرة الأولى، طلبت اللجنة دراسة عن الأبعاد الدولية للحق في التنمية باعتباره من حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الإنسان الأخرى (القرار ٤ (د-٣٣) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧) • نظرت اللجنة واعتمدت قراراً سنوياً بشأن الحق في التنمية من عام ١٩٨٥ إلى عام ٢٠٠٥. واستعيض عن اللجنة بمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦

العام	التطورات	مقتطفات، وإشارات، وأحكام، وولايات، والتزامات وملاحظات أوردتها المصادر المذكورة
١٩٧٨	إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن العنصر والتحيز العنصري	كل ميز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل مبني على العنصر أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو على تعصب ديني تحفزه اعتبارات عنصرية، ويقوض أو يتهدد المساواة المطلقة بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها أو يحد بطريقة تحكمية أو تمييزية من حق كل إنسان وكل جماعة بشرية في التنمية الشاملة، يتعارض مع مقتضيات قيام نظام دولي يتسم بالعدل ويضمن احترام حقوق الإنسان، إذ إن الحق في التنمية ينطوي على التساوي في حق الانتفاع بوسائل التقدم والازدهار الشخصي والجماعي في مناخ يسوده احترام قيم الحضارات والثقافات، على كلا الصعيدين الوطني والعالمي (المادة ٣)
١٩٧٩ – حتى الآن	الأمين العام	• قدم الأمين العام تقارير ودراسات إلى لجنة حقوق الإنسان عن الأبعاد الدولية للحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان (E/CN.4/1334)، والأبعاد الإقليمية والوطنية للحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان (E/CN.4/1421 وE/CN.4/1488) وبشأن المشاركة الشعبية (E/CN.4/1985/10) • يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً عن الحق في التنمية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان
١٩٨٠	الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥)	شددت على العلاقة بين التنمية والفرد والجماعة، والعدالة على المستويين الوطني والدولي، والحاجة إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وإدخال تغييرات هيكلية على الصعيدين الوطني والدولي
١٩٨١	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	لجميع الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع إيلاء الاعتبار الواجب لحريتها وهويتها والمساواة في التمتع بالتراث المشترك للإنسانية (المادة ٢٢(١))

العام	التطورات	مقتطفات، وإشارات، وأحكام، وولايات، والتزامات وملاحظات أوردتها المصادر المذكورة
١٩٨١–١٩٨٩	فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية	• دراسة نطاق ومضمون الحق في التنمية والوسائل الأنجع الكفيلة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار اللجنة ٣٦ (د–٣٧) المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٨١) • تقديم مقترحات ملموسة من أجل إعمال الحق في التنمية ووضع مشروع صك دولي بشأن هذا الموضوع (المرجع نفسه) • تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن التدابير العملية اللازمة لتنفيذ الإعلان، ومقترحات محددة للأعمال المقبلة (القرار ١٩٨٧/٢٣)
١٩٨١ – حتى الآن	الجمعية العامة	• أعلنت الجمعية العامة أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف (القرار ١٣٣/٣٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١) • نظرت اللجنة واعتمدت قراراً سنوياً بشأن الحق في التنمية منذ عام ١٩٨٧
١٩٨٦	**إعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١)**	
١٩٩٠	المشاورة العالمية بشأن الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان	جرت المشاورات في الفترة ٨–١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في جنيف، على نحو ما طلبته اللجنة في قرارها ٤٥/١٩٨٩
١٩٩٢	إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية	ينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلة (المبدأ ٣)

العام	التطورات	مقتطفات، وإشارات، وأحكام، وولايات، والتزامات وملاحظات أوردتها المصادر المذكورة
١٩٩٣	إعلان وبرنامج عمل فيينا	• المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، (اتفقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للمرة الأولى) على أن تكرر تأكيد الحق في التنمية، على النحو المنصوص عليه في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية • ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية • إن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي (الفقرة ١٠)
١٩٩٣ – حتى الآن	المفوض السامي لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان	• أنشأت الجمعية العامة منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان لكي يتسنى، في جملة أمور، تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لهذا الغرض (القرار ٤٨/١٤١ المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الفقرة ٤(ج)) • ولاحقاً، طلبت الجمعية العامة إلى المفوض السامي أن يضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة (انظر القرارات السنوية بشأن الحق في التنمية) • طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أنشطتها، بما يشمل التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله (القرار ١٩/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢)

العام	التطورات	مقتطفات، وإشارات، وأحكام، وولايات، والتزامات وملاحظات أوردتها المصادر المذكورة
١٩٩٣–١٩٩٥	فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية (١٥ خبيراً)	• تحديد العقبات التي تعترض تنفيذ وإعمال الإعلان • التوصية بالسبل والوسائل الكفيلة بإعمال الحق في التنمية من جانب جميع الدول (قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٢٢)
١٩٩٤	برنامج عمل القاهرة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية	ينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلة
١٩٩٥	إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	تعزيز إعمال الحق في التنمية من خلال تعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال الأخذ بسياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، كما يستلزم إقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي
١٩٩٥	إعلان ومنهاج عمل بيجين، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	نؤكد من جديد التزامنا بالمساواة في الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة للرجال والنساء وغير ذلك من الأغراض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة...، فضلاً عن... وإعلان الحق في التنمية (الفقرة ٨)
١٩٩٦–١٩٩٧	فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية (١٠ خبراء)	• وضع استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية • وضع تدابير ملموسة وعملية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية (قرار اللجنة ١٩٩٦/١٥)

العام	التطورات	مقتطفات، وإشارات، وأحكام، وولايات، والتزامات وملاحظات أوردتها المصادر المذكورة
١٩٩٨ – حتى الآن	الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية	• رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية، على النحو المفصل في الإعلان، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، ومواصلة تحليل العقبات التي تعوق التمتع به كاملاً، مع التركيز كل عام على التزامات محددة في الإعلان • استعراض التقارير وأي معلومات أخرى تقدمها الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية • تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان، يشمل المشورة المسداة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناءً على طلب البلدان المعنية، بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية. (قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢) • استكمال المهام التي عهد بها المجلس في قراره ٤/٤ (قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)
١٩٩٨– ٢٠٠٣	الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في التنمية، السيد أرجون سينغوبتا	موافاة الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في كل دورة من دوراته بدراسة عن حالة التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية تستخدم كأساس لمناقشة مركزة (قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢)
٢٠٠٠	إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية	"نحن (رؤساء الدول والحكومات) ملتزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة" (الفقرة ١١)

العام	التطورات	مقتطفات، وإشارات، وأحكام، وولايات، والتزامات وملاحظات أوردتها المصادر المذكورة
٢٠٠٢	توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية	الحرية والسلام والأمن والاستقرار الداخلي واحترام حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين، والسياسات السوقية في توجهها، والالتزام الشامل بتأسيس مجتمعات عادلة وديمقراطية أمور أساسية أيضاً وبعضها داعم لبعض (الفقرة ١١)
٢٠٠٤	الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى بشأن الحق في التنمية: الشراكة العالمية من أجل التنمية	نظمت الحلقة الدراسية في الفترة ٩-١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وفق ما طلبته اللجنة في قرارها ٨٣/٢٠٠٣
٢٠٠٤	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	ينص على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية ويتعين على جميع الدول وضع السياسات الإنمائية واتخاذ التدابير اللازمة لضمان هذا الحق. ومن واجبها تفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها على الصعيد الدولي بغية القضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وبموجب هذا الحق، لكل مواطن حق الإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها (المادة ٣٧)
٢٠٠٤-٢٠١٠	فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية (٥ خبراء)	تقديم نتائج وتوصيات خبراء إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية (قرار اللجنة ٧/٢٠٠٤)
٢٠٠٥	الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي	"نعقد العزم كذلك على تعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية ضمان تمتع الجميع على نحو فعال بحقوق الإنسان كافة، والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية" (الفقرة ١٢٣)

العام	التطورات	مقتطفات، وإشارات، وأحكام، وولايات، والتزامات وملاحظات أوردتها المصادر المذكورة
٢٠٠٧	إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	"للشعوب الأصلية الحق في تحديد وتطوير أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية. وللشعوب الأصلية الحق بصفة خاصة في أن تشارك مشاركة نشطة في تحديد وتطوير برامج الصحة والإسكان وغيرها من البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تمسها، وأن تضطلع، قدر المستطاع، بإدارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة" (المادة ٢٣)
٢٠٠٩	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	وجدت اللجنة أن أسلوب تجريد شعب إندورويس، أحد مجتمعات الشعوب الأصلية في كينيا، من أراضيه التقليدية، وحرمانهم من الوصول إلى الموارد يشكل انتهاكاً لحقوقهم، بما في ذلك الحق في التنمية بموجب المادة ٢٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
٢٠١٠	الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية	"نكرر أيضاً تأكيد أهمية الحرية والسلام والأمن واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين والالتزام عموماً بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية من أجل التنمية" (الفقرة ٣")
٢٠١١	برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠	"إن الإنصاف على جميع المستويات لا غنى عنه لتحقيق الازدهار على المدى البعيد وإعمال جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بما في ذلك حق الجميع في التنمية" (الفقرة ٢٩(واو))
٢٠١١	هيئات معاهدات حقوق الإنسان	قدم رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بياناً مشتركاً: "نحن عازمون على بذل جهود متضافرة لتعزيز قراءة مبنية على التنمية وعلى ترابط جميع معاهدات حقوق الإنسان، بغية تسليط الضوء على أهمية الحق في التنمية وتأكيده لدى تفسير وتطبيق أحكام معاهدات حقوق الإنسان، ورصد الامتثال لهذه الأحكام" (انظر الموقع الشبكي للمفوضية للاطلاع على النص الكامل)

العام	التطورات	مقتطفات، وإشارات، وأحكام، وولايات، والتزامات وملاحظات أوردتها المصادر المذكورة
٢٠١١	منظومة الأمم المتحدة	أصدرت ١٨ من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بياناً مشتركاً أشارت فيه إلى: "أن هذا الإعلان يوفر، منذ عام ١٩٨٦، الأسس المعيارية لوضع نهج محوره الإنسان في مجال التنمية. والتنمية البشرية وحقوق الإنسان راسخة ويعزز بعضها البعض نظرياً وعملياً، مما يساعد على كفالة الرفاه والكرامة لجميع الناس". (انظر الموقع الشبكي للمفوضية للاطلاع على النص الكامل)
٢٠١٢	ولاية الدوحة، الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	"ينبغي أن تكون الاستراتيجيات الإنمائية شاملة وأن تصمم بحيث تلبي الاحتياجات البشرية ... فللناس احتياجات وتطلعات متشابهة، بما في ذلك الحرية، وحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية ..." (الفقرة ٩)
٢٠١٢	"المستقبل الذي نصبو إليه"، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ("ريو +٢٠")	"نحن [رؤساء الدول والحكومات والممثلون رفيعو المستوى] نكرر أيضاً تأكيد أهمية الحرية والسلام والأمن، واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والحق في مستوى معيشي لائق ..." (الفقرة ٨)
٢٠١٢	إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا	يخصص الإعلان فصلاً للحق في التنمية (انظر المواد ٣٥-٣٧) ويشير إلى أن على الدول، ومنها الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أن "تعمم مراعاة الجوانب المتعددة الأبعاد للحق في التنمية في المجالات ذات الصلة ببناء الرابطة وأن تذهب لما وراء ذلك، وأن تعمل مع المجتمع الدولي من أجل تعزيز التنمية المنصفة والمستدامة، والممارسات التجارية المنصفة والتعاون الدولي الفعال"
٢٠١٢	الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية (قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦)	توفر هذه الوثيقة توجيهات سياساتية للأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة من أجل التنمية. وتعيد تأكيد "أهمية الحرية والسلام والأمن واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والحق في مستوى معيشة لائق، بما يشمل الحق في الغذاء وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والالتزام عموماً بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية من أجل تحقيق التنمية" (الديباجة)

العام	التطورات	مقتطفات، وإشارات، وأحكام، وولايات، والتزامات وملاحظات أوردتها المصادر المذكورة
٢٠١٥	خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية	"نحن، رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين،... نلتزم باحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية" (الفقرة ١)
٢٠١٥	خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أهداف التنمية المستدامة	• "تهتدي الخطة الجديدة ... بصكوك أخرى مثل إعلان الحق في التنمية" (الفقرة ١٠) • "تقر الخطة الجديدة ضرورة بناء مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة للجميع تكفل المساواة بين الناس في الوصول إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان (بما في ذلك الحق في التنمية)، وعلى فعالية سيادة القانون والحوكمة الرشيدة على المستويات كافة، وعلى مؤسسات تتسم بالشفافية والفعالية وتخضع للمساءلة" (الفقرة ٣٥)

العناصر الرئيسية لإعلان الحق في التنمية

١- التنمية حق من حقوق الإنسان مكفول لجميع الأفراد والشعوب دون تمييز (الديباجة، المادة ١)

٢- يهدف الحق في التنمية إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان والأفراد جميعهم، ويعطي الجميع الحق في المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها (الديباجة، المادة ٢)

٣- الإنسان هو الموضوع الرئيسي والمشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه، وله حق المشاركة الحرة والنشطة والهادفة في التنمية (الديباجة، المادة ٢)

٤- التنمية عملية شاملة هدفها النهوض بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتشابكة والمترابطة وغير القابلة للتجزئة (الديباجة الفقرات ١-٢ و٦)

٥- يقر الحق في التنمية حق الشعوب في تقرير المصير وحقها في السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية (الديباجة، المادة ١(٢))

٦- الحق في التنمية يعزز السلم والأمن الدوليين والتنمية وحقوق الإنسان (الديباجة، المادة ٧)

٧- يقتضي الحق في التنمية التوزيع العادل لفوائد التنمية، بما في ذلك الدخل، وتكافؤ الفرص في الحصول على الموارد والخدمات الأساسية (الديباجة، المادتان ٢ و٨)

٨- يجب أن يكون للمرأة دور فاعل في عملية التنمية (المادة ٨)

٩- تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم، ويدعو الحق في التنمية إلى العمل المتواصل من أجل تحقيق التنمية الشاملة للبلدان النامية (الديباجة، المادتان ٤ و٧)

١٠- على الدول واجب التعاون بشكل فعال في إيجاد بيئة مواتية للتنمية والقضاء على العقبات التي تعترض التنمية (الديباجة، المواد ٣-٤ و٦)

١١- تتحمل الدول، فردياً وجماعياً، المسؤولية الأساسية عن كفالة الحق في التنمية، ويتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية وواجبات تجاه المجتمع (الديباجة، الفقرتان ٢-٣)

١٢- الحق في التنمية يتطلب إقامة نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية، وسياسات إنمائية وطنية ودولية مناسبة، وإجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية ملائمة للقضاء على الظلم الاجتماعي (الديباجة، المواد ٢-٤ و٨ و١٠)

صحائف وقائع بشأن حقوق الإنسان*

رقم ٣٧ أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية
رقم ٣٦ حقوق الإنسان والاتجار بالبشر
رقم ٣٥ الحق في الماء
رقم ٣٤ الحق في الغذاء الكافي
رقم ٣٣ أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
رقم ٣٢ حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب
رقم ٣١ الحق في الصحة
رقم ٣٠ نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان (تصويب ١)
رقم ٢٩ المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان
رقم ٢٨ تأثير أنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير
رقم ٢٧ سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة
رقم ٢٦ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
رقم ٢٥ الإخلاء القسري (تصويب ١)
رقم ٢٤ الاتفاقية الدولية للعمال المهاجرين واللجنة الخاصة بها (تصويب ١)
رقم ٢٣ الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال
رقم ٢٢ التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة الخاصة بها
رقم ٢١ الحق في السكن اللائق (تصويب ١)
رقم ٢٠ حقوق الإنسان واللاجئون
رقم ١٩ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
رقم ١٨ حقوق الأقليات (تصويب ١)
رقم ١٧ لجنة مناهضة التعذيب
رقم ١٦ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تصويب ١)
رقم ١٥ الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (تصويب ١)
رقم ١٤ أشكال الرق المعاصرة
رقم ١٣ القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان
رقم ١٢ لجنة القضاء على التمييز العنصري

* صحائف الوقائع ١ و٥ و٨ لم تعد تصدر. جميع صحائف الوقائع متاحة على شبكة الإنترنت على الموقع www.ohchr.org.

رقم ١١ الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (تصويب ١)
رقم ١٠ حقوق الطفل (تصويب ١)
رقم ٩ الشعوب الأصلية ونظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (تصويب ٢)
رقم ٧ إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (تصويب ٢)
رقم ٦ حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (تصويب ٣)
رقم ٤ مكافحة التعذيب (تصويب ١)
رقم ٣ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (تصويب ١)
رقم ٢ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (تصويب ١)

تصدر *سلسلة صحائف الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان* عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان التي تحظى بدراسة نشطة أو باهتمام خاص.

والهدف من *صحائف الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان* هو مساعدة جمهور متزايد باستمرار على تحقيق فهم أفضل لحقوق الإنسان الأساسية، والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، وبالآلية الدولية المتاحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق. وصحائف الوقائع هذه مجانية وتوزع في جميع أنحاء العالم.

توجه الاستفسارات إلى:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8–14, Avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
Switzerland

New York Office:
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations
New York, NY 10017
United States of America

Printed at United Nations, Geneva ISSN 1014-5583
1529369**(A)**–August 2016–2,087

حقـــوق الإنســـان